

Distr.: General
15 February 2024
Arabic
Original: English
Arabic, English, French
and Spanish only

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة 112

26-8 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من

جانب الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

قائمة المواضيع المتصلة بالتقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لدولة قطر

مذكرة من المقرر القطري

1- قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها السادسة والسبعين⁽¹⁾ أن يُرسل المقرر القطري قائمة قصيرة بالمواضيع إلى الدولة الطرف المعنية بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. وتتضمن هذه الوثيقة قائمة بتلك المواضيع. وهذه القائمة ليست شاملة؛ إذ يجوز أيضاً إثارة مسائل أخرى أثناء الحوار. ولا يلزم تقديم ردود كتابية.

الاتفاقية في القانون المحلي والإطار المؤسسي والسياساتي لتنفيذها (المواد 1 و 2 و 4 و 6 و 7)

2- معلومات عن التركيبة الإثنية لسكان الدولة الطرف والمؤشرات المتعلقة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية لسكان مصنفة بحسب الجنس والنوع الجنساني والأصل القومي والإثني، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية⁽²⁾. والتدابير المتخذة لتعزيز نظام جمع البيانات، بما فيها التدابير الرامية إلى إدراج المتغيرات المتعلقة بالأصل الإثني والقومي.

3- معلومات عن وضع الاتفاقية في النظام القانوني المحلي وعن مدى حل أوجه التعارض بين القانون المحلي والاتفاقية⁽³⁾. ومعلومات عن الحالات التي احتجَّ فيها بأحكام الاتفاقية أمام محاكم الدولة الطرف أو التي طبقت فيها مباشرة من قبل تلك المحاكم⁽⁴⁾. ومعلومات إضافية عن ما يقدم من تدريب بشأن الاتفاقية إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمحامين العامين، والمحامين، والقضاة، وموظفي

(1) A/65/18، الفقرة 85.

(2) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 5 و 6؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 43 و 44 و 45 و 48 و 51.

(3) CERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 10 و 37.

(4) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 11 و 12؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 10 و 37.



الرجاء إعادة الاستعمال

نظام العدالة، وغيرهم من الموظفين العموميين⁽⁵⁾. والتدابير المتخذة لتوعية سكان الدولة الطرف، بمن فيهم غير المواطنين، بالحقوق المكرسة في الاتفاقية وآليات تقديم الشكاوى وسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة لهم⁽⁶⁾.

4- معلومات عن الجهود المبذولة لمواءمة حظر التمييز المنصوص عليه في المادة 35 من الدستور مع الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية⁽⁷⁾. والتدابير المتخذة لاعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري، يشمل أشكاله المباشرة وغير المباشرة، ويغطي جميع مجالات القانون والحياة العامة وجميع أسباب التمييز المحظورة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية⁽⁸⁾.

5- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ولتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لها منذ تقديم التقرير الدوري السابق؛ ولتعزيز ولايتها لمنع التمييز العنصري ومكافحته⁽⁹⁾. ومعلومات محدثة عن الشكاوى الفردية المقدمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري، على أسس منها الأصل القومي، وعن نتائجها⁽¹⁰⁾.

6- التدابير المتخذة لتجريم أفعال التمييز العنصري والسلوك المحظور الوارد وصفه في المادة 4 من الاتفاقية، ولإدراج الدافع العنصري كظرف مشدد للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽¹¹⁾. والتدابير المتخذة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية والتحرير على التمييز العنصري وكره الأجانب، في أوساط منها وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي. والتدابير المتخذة لتيسير الإبلاغ عن خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية والتحقيق فيها، بسبل منها إنشاء نظام لجمع البيانات وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

7- معلومات مستكملة عن اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾. والتدابير المتخذة أو المتوخاة من أجل اعتماد خطة عمل وطنية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإنشاء هيئة مستقلة للمساواة تناط بها ولاية منع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز. ومعلومات عن التدابير المتخذة وبرنامج الأنشطة المنظمة في الدولة الطرف في إطار العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي ومشاركة المجموعات والأفراد المنحدرين من أصل أفريقي في تصميم هذه المبادرات وتنفيذها ومتابعتها⁽¹³⁾.

8- التدابير المتخذة لضمان إتاحة حيز مفتوح للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري وحقوق المهاجرين، وإزالة إجراءات التسجيل المرهقة والقيود المفروضة على قدرتها على العمل⁽¹⁴⁾.

(5) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 34، و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 59 و 129 و 138 و 139.

(6) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 11 و 12؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 38 إلى 40 ومن 59 إلى 64.

(7) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 7 و 8؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 9 و 58.

(8) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 7 و 8؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 9 و 10 و 58.

(9) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 9 و 10؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 59.

(10) CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 62 إلى 64 و 107.

(11) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 13 و 14؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 15.

(12) CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 139.

(13) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 37.

(14) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 31 و 32؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 127 و 128.

9- التدابير المتخذة أو المتوخاة لتعديل قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005 من أجل السماح للنساء القطريات المتزوجات من غير المواطنين بنقل الجنسية إلى أبنائهن وأزواجهن على قدم المساواة مع الرجال القطريين⁽¹⁵⁾.

أوضاع الفئات الإثنية والأقليات وغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء وعديمو الجنسية (المادة 5)

10- التدابير المتخذة من أجل مكافحة التمييز الهيكلي والمتعدد الأشكال، بما فيها تدابير العمل الخاص والإيجابي التي تمس غير المواطنين في مختلف جوانب المجالين العام والخاص، ولا سيما الأشخاص من جنوب آسيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ولضمان تمتعهم الفعلي بحقوقهم بموجب الاتفاقية دون تمييز. ومعلومات عن أثر هذه التدابير ومشاركة الأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعات في تصميمها وتنفيذها وتقييمها.

11- معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتحقيق إلغاء نظام الكفالة إلغاء كاملاً في القانون والممارسة. والتدابير المتخذة لضمان حق العمال المهاجرين في تغيير جهة العمل وإزالة العقبات المستمرة، كاستمرار سلطات الدولة في طلب شهادة "عدم ممانعة" من صاحب العمل، فضلاً عن التدابير الانتقامية الموجهة ضد العمال المهاجرين⁽¹⁶⁾. والتدابير المتخذة لإلغاء شرط حصول جميع العمال المهاجرين على مأذونية خروج من صاحب العمل لكي يغادروا البلد، في القانون والممارسة⁽¹⁷⁾.

12- معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتعزيز حماية العمال المهاجرين من الإساءة والاستغلال، ولا سيما لضمان دفع أجورهم فعلياً، واحترام الحد الأدنى غير التمييزي للأجور لجميع العمال المهاجرين، وعدم مصادرة جوازات سفرهم⁽¹⁸⁾. ومعلومات أخرى عن التشغيل الكامل لصندوق دعم وتأمين العمال ولنظام حماية الأجور⁽¹⁹⁾. ومزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان آليات يسهل للعمال المهاجرين الوصول إليها، بمن فيهم العاملون كحراس أمن، تمكنهم من تقديم شكاوى عندما تنتهك حقوقهم وضمان حمايتهم من الأعمال الانتقامية من جانب أصحاب العمل⁽²⁰⁾.

13- التدابير المتخذة لضمان منح المستخدمين في المنازل المهاجرين نفس الحماية القانونية التي يتمتع بها العمال الآخرون والتي ينص قانون العمل على حقهم فيها⁽²¹⁾. ومعلومات إضافية عن التدابير الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات العمل التعسفية والاستغلالية فيما يتعلق بالمستخدمين في المنازل (مثل الاضطرار إلى قبول أيام العمل الطويلة بشكل مفرط وتخفيض الرواتب، وإلا يعرض الشخص لتهديد صاحب العمل باتهامه بالهروب، مما قد يعاقب عليه بالترحيل، ورفض السماح له بمغادرة مكان إقامة صاحب العمل) بما فيها التدابير من أجل تسهيل الوصول إلى إجراءات الشكاوى الفعالة وتعزيز آليات

(15) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 25 و26؛ CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 113 إلى 116.

(16) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 15 و16؛ CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 16 و42 و69 و'1' و89 و112.

(17) CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 69 '3'.

(18) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 15 و16؛ CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 42 و69 و'2' ومن 78 إلى 86.

(19) CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 69 '4' ومن 78 إلى 81.

(20) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 15 و16؛ CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 29 إلى 32 و60 و62 و79 و80 و84 و85 و90.

(21) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 17 و18؛ CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 69 و'1' و92 ومن 94 إلى 97.

تفتيش أماكن العمل⁽²²⁾. والتدابير المحددة المعتمدة لحماية العاملات المنزليات المهاجرات من العنف البدني والجنسي ولضمان مساءلة أصحاب العمل المسيئين ومعاقبتهم⁽²³⁾.

14- معلومات إضافية عن التدابير المعتمدة لضمان الامتثال للوائح الصحة والسلامة المهنيين، ولزيادة الوعي بين أصحاب العمل والعمال المهاجرين بشأن السلامة في مكان العمل ومنع الحوادث المهنية، بما يشمل تدابير حماية العمال المهاجرين من الإجهاد الحراري⁽²⁴⁾. والتدابير المتخذة لمنع الوفيات والإصابات المرتبطة بالعمل بين صفوف العمال المهاجرين في قطاع البناء والتحقق فيها، بما في ذلك البنية التحتية المتعلقة بكأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2022، مع وصف تفصيلي لعدد العمال المهاجرين المتوفين والتحقيقات التي أجريت في حالات وفاتهم والتعويضات التي قُدمت إلى أسرهم.

15- التدابير المتخذة لضمان ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع لغير المواطنين، بمن فيهم المهاجرون والمستخدمون في المنازل، ولا سيما تشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في الاحتجاجات والإضرابات السلمية دون تمييز أو خوف من الترحيل⁽²⁵⁾.

16- معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لضمان حصول غير المواطنين، بمن فيهم العمال المهاجرون والمهاجرون غير النظاميين، على التعليم والرعاية الصحية والسكن والترفيه والثقافة دون تمييز⁽²⁶⁾. ومزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق العمال المهاجرين في جمع شمل الأسرة⁽²⁷⁾. ومعلومات عن مزاعم فرض فحص طبي إلزامي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أثناء عملية طلب التأشيرة على الطلاب الدوليين والعمال المهاجرين.

17- معلومات إضافية عن التدابير المعتمدة والمتوخاة لضمان تمتع المواطنين المجنسين بجميع حقوق الإنسان دون تمييز وعلى قدم المساواة مع المواطنين المولودين في الدولة الطرف، بما يشمل الحق في السكن، والحق في المساواة في تقلد الوظائف العامة والحق في التصويت والترشح للانتخابات⁽²⁸⁾. ومعلومات عن أي مبادرات متخذة في سبيل مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم اكتساب الجنسية القطرية والإقامة الدائمة في الدولة الطرف، ولا سيما في سبيل تخفيض فترة الإقامة المطلوبة.

18- مزيد من المعلومات حول الإجراءات المتخذة لتعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن اللجوء السياسي التي تقيد حق ملتزمي اللجوء واللاجئين في حرية التنقل والإقامة وتمنعهم من ممارسة أي نشاط سياسي. والتدابير المتخذة لضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً كاملاً، وضمان توفير سبل انتصاف قانونية فعالة لملتزمي اللجوء فيما يتعلق بطلباتهم الحصول على صفة اللجوء⁽²⁹⁾. وبيانات إحصائية عن عدد طلبات اللجوء الواردة وعدد الأشخاص الذين منحوا صفة اللجوء منذ دخول القانون رقم 11 حيز النفاذ، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية.

(22) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 17 و18؛ وCERD/C/QAT/22-23، الفقرات 30 ومن 60 إلى 62 و69 و'1' و85 و92 ومن 94 إلى 97 و101.

(23) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 17 و18؛ وCERD/C/QAT/22-23، الفقرات 94 ومن 99 إلى 101.

(24) CERD/C/QAT/22-23، الفقرة 69 و'6'.

(25) المرجع نفسه، الفقرات 34 و47 و69 و'5' و127.

(26) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 23 و24؛ وCERD/C/QAT/22-23، الفقرات 12 و17 و18 و25 و26 و36 و49 ومن 52 إلى 56 و63 و64 و108.

(27) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرة 16 (و)؛ وCERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 87 و88.

(28) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 21 و22؛ وCERD/C/QAT/22-23، الفقرتان 121 و122.

(29) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 29 و30؛ وCERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 123 إلى 126.

19- بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في الدولة الطرف ومعلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، بما فيها سبل الانتصاف القانونية المناسبة من الحرمان من الجنسية⁽³⁰⁾.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 6)

20- معلومات عن عدد وأنواع الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري المقدمة إلى المحاكم والمؤسسات الوطنية الأخرى، ونتائج التحقيقات التي أجريت، والعقوبات التي فُرضت، والتعويضات التي مُنحت للضحايا. والتدابير المتخذة لتيسير الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري، بما فيها أي تدابير لعكس عبء الإثبات لصالح الضحايا. والإجراءات المتخذة بغرض تحسين وصول ضحايا التمييز العنصري، بمن فيهم غير المواطنين، إلى العدالة، وللمنع المواقف العنصرية والتمييز العنصري في النظام القضائي والتصدي لهما⁽³¹⁾.

21- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة أو المتوخاة لمنع ممارسة موظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين والمؤسسات العمومية التصنيف العرقي بسبل منها استخدام تدابير الذكاء الاصطناعي والأمن السيبراني، ومكافحته وحظره صراحة.

التدريب والتثقيف وغير ذلك من التدابير الرامية إلى مكافحة التحيز والتعصب (المادة 7)

22- معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما التثقيف بشأن أحكام الاتفاقية ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية، في المناهج الدراسية وبرامج تدريب المعلمين وغيرهم من المهنيين التربويين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة⁽³²⁾. والمبادرات الرامية إلى معالجة تاريخ الاسترقاق وعواقبه، في سياقات منها المناهج الدراسية. والتدابير المتخذة من أجل تعزيز المعرفة والوعي بالتراث الثقافي وتاريخ الفئات المنتمية إلى أقليات، بما فيها غير المواطنين، ومساهمتها في المجتمع والثقافة القطريين.

23- معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة نشر القوالب النمطية والتحيز العنصري وكره الأجانب، ولا سيما ضد غير المواطنين والعمال المهاجرين، في مجالات منها وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي⁽³³⁾. والتدابير المتخذة للعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بشأن تعزيز التفاهم والتسامح ومكافحة التمييز العنصري.

(30) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 27 و28؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات من 117 إلى 120.

(31) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 11 و12؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 16 ومن 30 إلى 32 ومن 60 إلى 64 و85 و90 و101 و107.

(32) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 33 و34؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 59 ومن 129 إلى 143.

(33) CERD/C/QAT/CO/17-21، الفقرتان 33 و34؛ و CERD/C/QAT/22-23، الفقرات 59 ومن 130 إلى 137 ومن 140 إلى 143.